ميتافيزيقية حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق

"نظرة مبتدأه"

دكتور/ عبد المنعم درويش

مقدمة

تعد فكرة حقوق الإنسان باعتبارها تجسيداً (لتلك الحقوق التي يتمتع بها البشر لأنهم بشر)[١] فكرة ذات مضمون عالمي من المنظور النظري إلا أن تطبيقها على أرض الواقع يرتبط في حقيقة الأمر بخصوصية وظروف كل مجتمع السياسية والاجتماعية والثقافية [٢].

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ الإطار الأساسي الذي ينظم جوهر فكرة حقوق الإنسان في الوقت الحاضر[٣]. إلا أن ذلك الإعلان لا يعدو إلا أن يكون تتويجاً لتطور تاريخي وفلسفي قد يكون من

(١) عادل بسيوني، الأصول التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، طبعة ١٩٩٥- ١٩٩٦، ص٣.

(٢) ويؤكد ذلك أنه لا يمكن حصر ما يمكن أن يطلق عليه بحقوق الإنسان أي أنه لا يمكن تعديد هذه الحقوق بطريقة مجردة. فهذا التعداد لا يكون إلا على ضوء تنوع احتياجات الإنسان والجماعات الإنسانية. ففكرة الحقوق تختلف باختلاف الأجناس البشرية.

V. Bourgeois (B.); Philosophie et droits de l'homme de kante à Marx, Puf. 1995, p.7.
Il faut s'employer à établir un catalogue des droits de l'homme. Mais le contenu de ceux-ci ne peut être déterminé qu'en relation avec la variété des hommes ou des groupes humains.

الأفضل الوقوف عليه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن موقف الكتب السماوية من مسألة حقوق الإنسان أمر لا يخلوا الاطلاع عليه من الأهمية.

وعليه فسوف نقسم هذا البحث إلى:

[١] الجذور التاريخية لفكرة حقوق الإنسان.

[2] الأساس الفلسفي لفكرة حقوق الإنسان.

[٣] حقوق الإنسان والكتب السماوية.

[١] الجذور التاريخية لفكرة حقوق الانسان

سوف تقتصر دراستنا للجذور التاريخية لفكرة حقوق الإنسان على القانون اليونانى والروماني والإنجليزي.

(أ) إرهاصات فكرة حقوق الإنسان في القانون اليوناني:

تجسد أفكار أرسطو [٢٨٤ – ٣٢٢ ق.م] المتعلقة بفكرة القانون بصفة عامة والقانون الطبيعي بصفة خاصة موقف القانون اليوناني من فكرة حقوق الإنسان.

---

(٣) بل يمكن القول بأن الصعوبة تكمن في هلامية وعدم تحديد مضمون الحقوق الأساسية باعتبارها وعاء حقوق الإنسان –كما سنرى– ويمكن تبرير ذلك بغياب المعايير التي يمكن اللجوء إليها لتحديد القواعد التي تحكم هذه الحقوق وتحديد مرتبتها من حيث الأهمية.

V. Labrusse - Riou (C.); Droits des personnes et le droit de la famille, in libertés et droits fondamentaux, 2eme éd. 2002, P. 325.

فالقانون من وجهة نظر أرسطو يُعد الوسيلة التي يمكن للمجتمع أن يحقق من خلالها الفضيلة لأنه لا مجتمع بدون فضيلة[٤].

والقانون في منظور أرسطو هو القانون الطبيعي باعتباره التعبير الحقيقي عن طبيعة الإنسان وعلاقته بالدولة.

ويرى أرسطو أنه لا تناقض بين قيام الإنسان بصياغة القانون وبين صفه القانون الطبيعية "لأن صياغة القانون فن والفن لا ينال من الطبيعة.

فالإنسان عن طريق الفن يستطيع إضفاء الكمال على الطبيعة. والإنسان عند أرسطو هو من تخضع قواه العقلية لقوى أخرى وتسيطر عليها"(٥).

غير أنه يلاحظ أنه إذا كان لا يوجد تناقض بين صياغة الإنسان للقانون "القانون الوضعي" وبين طبيعته "القانون الطبيعي" إلا أن الأخير يتميز عن الأول بثباته وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان، فهو قانون سرمدى. وذلك على عكس القانون الوضعي الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان.

وإذا كان أرسطو ينطلق من فكرة الفضيلة فإن زينون (٣٢٢-٢٦٤ ق. م) زعيم المدرسة الرواقيه فينطلق من فكرة مؤداها أن العمل الذي يخالف القانون يخالف في ذات الوقت الطبيعة. فالقانون الطبيعي يلزم الحاكم والمشرع باحترام قواعده فيما يصدره من قرارات وقوانين.

---

(4) V. Del Vecchio(0.), philosophie du droit, Dalloz 2004 P.45.

Le Souverain ... est le fruit de la vertu. L'Etat est une nécessité [...] ayant pour fin la vertu et le bonheur de tous.

(٥) عادل بسيوني، سابق، ص ٢٤.

وفضلاً عن إلزامية القانون الطبيعي، فإن أنصار المدرسة الرواقية ينادون بفكرة العالم الواحد. فالبشر جميعاً أخوة في الإنسانية. ومن ثم فلا فرق بين اليوناني والأجنبي ولا فرق كذلك بين الحر والعبد[٦].

وإذا كان ما نادى به الرواقيين من أنه لا فرق بين الحر والعبد لم يطبق عملياً نظراً لأنهم أُبْعِدّوا عن السياسة، فإن صولون استطاع أن يجعل هذا المبدأ عملياً بإلغائه نظام الرق بسبب الدين [٧].

(ب) جذور فكرة حقوق الإنسان في القانون الروماني:

يقوم الأساس الفلسفي لفكرة حقوق الإنسان على أساس من المساواة بين بشر. فالبشر جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات. ومن هذه الزاوية يعد قانون الألواح الإثنى عشر أنموذجاً للتشريع الذي حقق المساواة بين العوام و الأشراف، فضلاً عن تقريره لبعض المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل تقرير ضرورة إجراء محاكمة عادلة وعلنيه للمتهم. وعدم تقرير العقوبة بلا دليل على ارتكابها "الإثبات"، وأن الأحكام لا تصدر إلا بالأغلبية [٨].

---

(٦) ويختلف موقف المدرسة الرواقية من هذه الزاوية عن موقف أرسطو حيث يرى أن للعبودية مزايا عملية وأن الدولة في حاجة إلى نظام العبودية حتى تخلص الصفوة للحياة العامة.

L'esclavage était considéré comme une nécessité pour l'Etat. L Etat a besoin d une classe d'hommes adonnés aux occupation matérielles, qui entretienne les autres classes de condition privilégiée el leur permette de se vouer aux formes supérieures d'activité, et, en particulier a'Ia vie publique. V. Del Vecchio od cit., p. 48.

(٧) انظر كتابنا مقدمة في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، طبعة ١٩٩٧، ص ١٣٢، وكذلك:

Martin (V.); solon et l'esprit de sa législation, in grandes figures Genève, 1948.

(٨) ضرورة إجراء محاكمة عادلة تعكس فكرة أو حق أو مبدأ المساواة أمام القضاء الذي يعد ويحق من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي، أنظر، مصطفى قنديل، الحق في التقاضي وحقوق الإنسان، ضمن كتاب حقوق الإنسان الذي قام بإعداده أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق –جامعة طنطا، بدون تاريخ، ص٨٧ وما

ويُعد تشريع الإمبرطور كراكلا [١٨٨ –...] الذي بموجبه مُنحت الجنسية الرومانية لجميع سكان الإمبراطورية بعد أن كان منحها قاصراً فقط على الرومان، خطوة للمساواة بين الأجانب والرومان [٩]. ومن النافلة ذكر أن المساواة بين الأفراد يُعد أحد مظاهر حقوق الإنسان.

ويُعد قانون الشعوب أي القانون الذي يحكم العلاقات المالية فيما بين الأجانب بعضهم والبعض الآخر وكذلك العلاقات التي تنشأ بين الأجانب والرومان إحدى مظاهر معرفة القانون الروماني لمبادئ حقوق الإنسان. فمن المسلم به أن حق كل فرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي[١٠]. وبالتالي تطبيق القانون الوطني عليه يعد إحدى مظاهر حقوق الإنسان الأساسية. ومما لا شك فيه أن عدم فرض الرومان قانونهم على غير الرومانيين لدليل على معرفتهم لمبادئ حقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القانون الطبيعي هو أساس قانون الشعوب. والقانون الطبيعي يقصد به "أن الطبيعة أو الكون المادي بما يحتويه من الأجرام والكواكب والمخلوقات، تسير على نظام ثابت محدود يوحى بأن قوة قاهرة توجه حركاتها،

بعدها. وأن عدم تقرير عقوبة بلا دليل يتضمن مبدأ أو حق الدفاع أمام القضاء الذي يعد من النظام العام. أنظر المادة ٦٩ من الدستور المصري التي تنص على أن "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول".

(٩) أنظر في تطور التفرقة بين الأجنبي والروماني كتابنا، ماهية الأجنبي، دراسة في فلسفة الجنسية، دار النهضة العربية، ص ٣٤ وما بعدها.

ومن النافلة ذكر أن العامل الاقتصادي واحتياج الخزينة الرومانية للأموال اللازمة لمواجهة النفقات العسكرية كانت من أهم أسباب التساهل في منح – صفة المواطنة أي الجنسية للأجانب. أنظر كتابنا السالف، ص ٤٠ هامش (٥).

(١٠) أنظر المادة ٦٨ من الدستور المصري حيث تنص على أن "... لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي". ويمكن تعريف القاضي الطبيعي بأنه "كل قضاء ينشأ ويحدد اختصاصه بقانون في وقت سابق على نشوء الدعوى، وبصفة دائمة، ومشكل من قضاه متخصصين في القانون، وتتحقق فيهم كافة الشروط والضمانات القانونية وعلى الأخص الاستقلال المحصن بعدم القابلية للعزل، ويطبق القانون العادي على إجراءات الدعوى وموضوعها وتكفل أمامه كافة حقوق الدفاع وضماناته". أنظر صلاح سالم جوده، القاضي الطبيعي، الضمانات الأساسية لعدالة الحكم والمحاكمة، ١٩٩٧، دار النهضة العربية، ص٣٥.

وتتحكم في ظاهراتها، ومعنى هذا أن الطبيعة تخضع لناموس أو قانون خاص ينظمها" [١١] فهو أي القانون الطبيعي هو القانون "الذي تمليه الطبيعة على جميع المخلوقات" [١٢]. وهو من الناحية المعنوية مجموعة "المبادئ التي توحى بها الطبيعة أو خالق الطبيعة إلى أبنائها من النوع الإنساني" [١٣].

وقد أدى انتشار قانون الشعوب أو إذا شئنا الدقة القانون الطبيعي إلى تبسيط الإجراءات الشكلية التي كان يتسم بها القانون الروماني.

علاوة على ذلك فقد كان من أثر تطبيق القانون الطبيعي التخفيف من غلواء السلطة التي كان يتمتع بها رب الأسرة وما ترتب عليه من تحقيق المساواة بين الذكور والإناث. فقد ذكر الفقيه البيانوس ما نصه "أن القانون الطبيعي يرى ظاهرة اتحاد الذكر والأنثى وظاهرة التناسل وتربية الأولاد" [١٤]. ومما لا شك فيه أن مبدأ المساواة من أهم الحقوق الإنسانية.

فمجمل القول وزبدته "أن الكثير من الضمانات الذي تقررت ضد القهر والظلم والتي تضمنها إعلان حقوق الإنسان كانت مقررة في القانون الروماني كمبادئ عامة أو أقوال ماثورة. فالقول المأثور أن منزل الرجل هو قلعته يأتي مباشرة من القانون الروماني وليس من خصائص الإنجليز وحدهم والذي عبر عنه التعديل الرابع لدستور الولايات المتحدة الأمريكية" [١٥].

---

(١١) أنظر علي بدوي، أبحاث في التاريخ العام للقانون، جـ (١) تاريخ الشرائع، طبعة ١٩٤٧، ص ٦٧.

(١٢) عمر ممدوح، أصول تاريخ القانون (تكوين الشرائع وتاريخ القانون المصري)، الطبعة الثانية، سنة ١٩٥٢، ص ٩٩.

(١٣) علي بدوي، سابق، ص ٦٧.

(١٤) مشار إليه لدى عادل بسيوني، سابق، ص ٣٧.

(15)V. Max Radin, Roman Law, 1927 cité chez.

(ج) المشروع الإنجليزي وحقوق الإنسان:

يُعد القانون الإنجليزي وبحق من أهم التشريعات [١٦] التي احترمت مبادئ حقوق الإنسان. وتجدر الإشارة هنا أن القانون الطبيعي يعد أساساً كذلك لفكرة حقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة القانون الطبيعي كأساس لحقوق الإنسان لم يُشر إليها صراحة ولكن بطريق غير مباشر عن طريق ما كان يسمى "ضمير الملك"[١٧].

وقد ترتب علي اللجوء إلي فكرة "ضمير الملك" تبسيط إجراءات التقاضى الذي يُعد إحدى حقوق الإنسان حالياً من ناحية وتحقيق المساواة بين الأفراد من ناحية أخرى.

علاوة على ذلك، فقد صدرت العديد من التشريعات التي كان من مفادها التأكيد على الحقوق والحريات الأساسية.

عادل بسيوني، سابق، ص ٣٨.

(١٦) هناك ثلاث نظم قانونية أساسية: النظام الأنجلوسكسوني، النظام اللاتيني والنظام الجرماني. وينتمي القانون الإنجليزي إلى النظام الأول بل يعد عمد هذا النظام وهو يعرف بنظم الشريعة العامة Common law systems وذلك بالمقابلة لنظم القانون المدني Civil Law systems (القانون الفرنسي والقانون الألماني) أنظر في ذلك: محمد محمد بدران، القانون الإنجليزي: دراسة في تطوره التاريخي ومصادره القانونية، وانعكاساتها على التفرقة بين القانونين العام والخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٣. ومن الجدير بالذكر أنه منذ مؤتمر لاهاي سنة ١٩٣٥ أصبحت الشريعة الإسلامية نظاماً قانونياً له ذاتيته الخاصة به.

(١٧) تعكس فكرة ضمير الملك Conscience de Roi فكرة العدالة La justice. فالملك كان يُعد مصدراً للعدالة The king is the fountain of justice. ويبدو أن هذه الفكرة تتناقض مع فكرة الفصل بين السلطات باعتبارها أحد دعائم حقوق الإنسان الأساسية. "إلا أن الفكر القانوني الإنجليزي [...] كان يجمع هذه الوظائف الثلاثة بيد الملك في مجلسه King's council". أنظر محمد بدران، سابق، ص ١٨.

ففي القرن الثالث عشر الميلادي تم التوقيع على الماجنا كارتا Magna Carta والذي كان يُعد بمفهوم ذلك العصر ثورة دستورية. فقد تمكن البارونات في أن يقيدوا سلطات الملك التي كانت تقوم على أساس ديني وذلك بإجباره على التوقيع على العهد الأعظم [١٨].

ففي حقيقة الواقع، فقد وقع الملك جون على العهد الأعظم عام ١٢١٥.

ومن الأهمية بمكان ذكر أن وثيقة العهد الأعظم تُعد أساس حرية الأفراد ضد سلطة الحاكم المستبد. فالمادة (٢٩) من العهد تهدف إلى حماية حرية الأفراد.

وقد أدى صدور وثيقة العهد الأعظم إلى تحقيق حق من أهم حقوق الإنسان على الإطلاق ألا وهو مساواة الجميع أمام القانون [١٩].

ويمكن القول أنه بفضل الماجنا كارتا أمكن تغليب فكرة القانون الطبيعي على القانون العرفي. وقد كان من آثار ذلك أن خضع كل من البرلمان والعرش للقانون. وهو الأمر الذي أمكن إلى تحقيق نوع من التوازن بينهما. أي ما يطلق عليه حديثاً الفصل ما بين السلطات الذي يعد إحدى ضمانات حقوق الإنسان في الوقت الحالي.

وتُعد قاعدة إحضار جسم السجين من أهم القواعد التي قررت حماية الحرية الفردية للإنسان ضد ظلم وتعسف السلطة [٢٠].

---

(١٨) عادل بسيوني، سابق، ص ٧٢ وما بعدها.

فوفقاً لهذه القاعدة أنه لا يجوز أن يحبس أو يحجز شخص بدون سبب قانوني. بمعنى آخر فأنه لابد أن يكون الحبس بناءً على محاكمة عادلة.

[٢] الأساس الفلسفي لفكرة حقوق الإنسان

لا يمكن الوقوف في حقيقة الواقع على الجذور الفلسفية لفكرة حقوق الإنسان إلا من خلال دراسة المصادر الفقهية لنظرية الحقوق والحريات الأساسية؛ نظراً لأن هذه النظرية تعد جوهر حقوق الإنسان.

ودراسة نظرية الحقوق والحريات الأساسية له جوانب متعددة. ولكننا سنقتصر على دراسة هذه النظرية من جانبين : الجانب الشكلي للحقوق والحريات الأساسية والجانب المادي لتلك الحقوق والحريات. فضلاً عن ذلك فإن تحديد طبيعة ووعاء الحقوق والحريات الأساسية تعد من المسائل التي لم يجتمع عليها الفقه.

---

(١٩) وقد تحقق ذلك في الحقيقة بطريق غير مباشر. إذ ترتب على صدور وثيقة العهد الأعظم أن أصبحت لفكرة المحكمة الثابتة حماية دستورية. أنظر محمد بدران، سابق، ص ٢٤. ومن النافلة ذكر أن مبدأ المساواة أمام القانون يُعد إحدى المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية إعمالاً لقول الرسول الكريم "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

(٢٠) وتقابل قاعدة إحضار جسم السجين حالياً مكنة التظلم من قرارات الاعتقال. وهي المكنة التي كانت من اختصاص مجلس الدولة ثم سلب منه هذا الاختصاص بموجب القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ الذي تم تعديله بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ليصبح التظلم من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا. ومما لاشك فيه أن هذا السلب من شأنه أن يقيد من نطاق حماية الحرية الفردية للإنسان، ولا يدحض في ذلك ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١٩٧٢/٥/٣٠

وعليه فسوف نعالج على التوالي:

(أ) جوانب نظرية الحقوق والحريات الأساسية.

(ب) طبيعة ووعاء الحقوق والحريات الأساسية.

(أ) جوانب نظرية الحقوق والحريات الأساسية

يمكن دراسة الجانب الشكلي للحقوق والحريات الأساسية من زاوية فلسفية كما يمكن دراسة ذات الجانب من زاوية سياسية [٢١].

والزاوية الفلسفية للحقوق والحريات الأساسية جسدتها في فرنسا كتابات جاك جان روسو(١٧١٢- ١٧٧٨)، وبصفة خاصة كتابه الشهير العقد الاجتماعي [٢٢]؛ كما عكستها كذلك كتابات الموسوعيين Encyclopédistes وبصفة خاصة كتابات WILLAM BLACKSTONE في انجلترا [٢٣].

(لم أطلع عليه ولكن مشار إليه لدى فتحي فكري، الاعتقال، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢، ص ١٤٨) من أن التظلم أمام محكمة أمن الدولة العليا في قرارات الاعتقال يعد "مقابلاً لطريق الطعن فيها بالإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري لأن كلا الطريقين يحقق الغاية ذاتها".

(٢١) ومن المسلم به أن الحقوق والحريات الأساسية تعد إطاراً يبين الحدود التي لا يمكن تجاوزها أو الاتجاه الذي يجب اتباعه أكثر من كونها جنس خاص للحقوق. أنظر:

Portalis, Discours préliminaire ou projet de code civil- Naissance du code civil, Flammarion, 1989, P.49: Les libertés de_ droits fondamentaux sont moins une espèce particulière de droits que des bornes indiquant à tous et en tous domains les limites a ne pas franchir, et parfois la direction où s'engager.

(٢٢) يعد كتاب العقد الاجتماعي من وجهة نظر فقه القانون العام والسياسي الفرنسي السائد في بدايات القرن المنصرم الأصل الذهني les origines intellecutuelles لإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي. أنظر في ذلك:

Dufour (AL); Droits de l'homme, Droit naturel et histoire, 1er éd, puf. 1991. p.16.

أما في ألمانيا فإن محاولات CHRISTAN WOLFF (١٦٧٩- ١٧٥٤)، للتوفيق بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي واعتبار الأخير جزءاً من الأول، تعد وبحق تجسيداً لمحاولة تأصيل نظرية الحقوق والحريات الأساسية على أساس فلسفي[٢٤].

وفى المقابل للجانب الفلسفي، نجد محاولة لتأصيل الحقوق والحريات الأساسية على أساس سياسي. فالحقوق والحريات الأساسية تجد أساسها في رغبة الجماعة في الوقوف ضد الحاكم الظالم. وتعد كتابات JAMES OTIS (١٧٢٥- ١٧٨٣) [٢٥] و SAMUEL ADAMS (١٧٢٢- ١٨٠٣) [٢٦] في الولايات المتحدة الأمريكية تجسيداً لهذا الأصل السياسي Origine politique.

ويجسد التيار الفكري السياسي والاجتماعي الذي كان سائداً خلال عنصر النهضة – في نظر البعض – الجانب المادي لنظرية الحقوق والحريات الأساسية.

ويعد جون لوك (١٦٣٢- ١٨٠٤) في إنجلترا، ومونتسكيه (١٦٨٩ — ١٧٥٥)، وفولتير (١٦٩٤-١٧٧٨) في فرنسا من ناحية، وصموئيل بوفون دورف PUFENDORF (١٦٣٢- ١٧٩٤) في ألمانيا رواد هذا الاتجاه [٢٧].

(23)V. Blackstone (W.); Commentaries on the laws of England [1762-1769], London, 1781.

(24)V. Dufour (AI); Le marnage dans l'Ecole allemande du Droit naturel moderne au 18“* siècle, Paris, 1972, p. 168-197.

(25)V. Otis (J.); The rights of the British calonies asserted and proved, éd. 1929, N°.3, p. 45-91.

(26)V. Adams (S.); Passim et Political writings, éd. G.A. Peek, New York 1954, p. 3-39.

(27)V. Dufour (Al.); Droits ..., op. cit., p. 18.

أما GEORG JELLINEK (١٨٥١- ١٩١١) فقد أسس الجانب المادي للحقوق والحريات الأساسية على أساس ديني. فالحقوق اللصيقة بالإنسان كإنسان تعد حقوقاً ذات جذور دينية Origine Réligieuse [٢٨].

وعلاوة على هذين التيارين، فإن كل من D.VOSSLER و G. RITTER يرون في الحقوق التاريخية للشعوب أساس الحقوق والحريات الأساسية، ومن ثم أساس لحقوق الإنسان باعتبار أن الحقين ذات صلة وثيقة [٢٩].

(ب) طبيعة ووعاء الحقوق والحريات الأساسية

ارتبطت دراسة المصادر الفقهية Sources doctrinelles للحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الإنسان بمسألة تحديد طبيعة وعاء assis هذه الحقوق والحريات.

وفى هذا الصدد، فإنه يمكن التمييز بين تيارين. أولهما لجأ إلى فكرة القانون الطبيعي – وهي فكرة ميتافيزيقية – لمحاولة استخلاص طبيعة ووعاء الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الإنسان كإنسان، والتيار الثاني وجد في التاريخ Histior معينا له.

---

(٢٨) يعد انتشار الفكر البروتستانتي المعدل reformée وبصفة خاصة الأنجلوسكسوني في العالم الجديد "الولايات المتحدة الأمريكية"، والفصل ما بين الدولة والكنيسة la Séparation de l'Eglise et de l'Etat وما ترتب عليه من تأكيد حرية العقيدة الفردية في مواجهة النظام السياسي القائم أساس الاتجاه الذي يرى أن حقوق الإنسان ذات جذور دينية.

«L'idée de consigner législativement des droits inaliénables, innés et sacrés de l'individu, n'est pas d'origine politique, mais d'origine religieuse».

ملحوظة: لم أطلع على كتاب Jellinek لأنه منشور باللغة الألمانية. غير أنه مشار إليه لدى Dufour حقوق، سابق، ص ١٥ و ص ١٩.

(29)V. Dufour, Droits op. cit., p. 19.

١ – الاتجاه الميتافيزيقى وحقوق الإنسان:

تُعد الحقوق والحريات الأساسية في نظر أنصار مدرسة القانون الطبيعي L'Ecole du droit naturel moderne (لوك الإنجليزي وبوفون دروف الألماني) حقوقاً طبيعية Droits naturels. فهي حقوق ذات طبيعة ميتافيزيقية. فهي حقوق لصيقة بالصفة الإنسانية أي بصفة الإنسان كإنسان بغض النظرعن مركزه الاجتماعي ووضعه السياسي. فهي حقوق منحها الله للإنسان بغض النظر عن عرقه ولونه وعقيدته non qua, christiani, sed qua homines، ومن ثم فإن وعاء assis هذه الحقوق والحريات الأساسية هو كل ما يؤدى إلى رفعة الإنسان كإنسان بطريقة مجردة عن المعطيات التاريخية والاجتماعية، وبالتالي فإن هذه الحقوق والحريات الأساسية تُعد عالمية Universelle لأنها تهم الإنسانية منذ الأزل Il'humanité tout entière pour la totalité des temps (٣٠).

هذا المفهوم الميتافيزيقى لطبيعة ووعاء الحقوق والحريات الأساسية جسدته على أرض الواقع إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر سنة ١٧٧٦، وكذلك الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩.

(٣٠) وانطلاقاً من تلك الفكرة فقد أعلن Duport أحد أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية عشية إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الآتي:

«Vous avez voulu enfin une déclaration convenable à tous les hommes, à toutes les nations. Voilà l'engagement que vous avez pris à la face de l'Europe; il ne faut craindre ici de dire des vérités de tous les temps et de tous les pays». V. Archives parlementaires, T.3, p. 451.

مشار إليه لدى دى فور، سابق.

ومن النافلة ذكر أن محاولة تأسيس فكرة حقوق الإنسان على أساس متيافيزيقى لم تكن محل إجماع الفقه. ففي فرنسا وعلى الرغم من أن واضعي إعلان حقوق الإنسان والمواطنة قد استندوا على فكرة القانون الطبيعي إلا أن ذلك لم يمنع من انتقاد ذلك الاتجاه.

فقد انتقد كل من BURKE وكارل ماركس CARL MARX الأساس الميتافيزيقى لحقوق الإنسان. فقد كتب الأول في كتابه المعَنْون "إنعكاسات حول الثورة الفرنسية" أنه لا يعد دقيقاً من المنظور الأخلاقى والسياسي تأسيس الحقوق الأساسية للإنسان على أساس ميتافيزيقي لأنه لو أمكن تصور هذه الحقوق من الناحية الذهنية إلا أنه من الصعب تعريفها[٣١].

أما ماركس في كتابه "المسألة اليهودية" فإنه نظر إلى مسألة ميتافزيقية حقوق الإنسان أو إذا شئنا الدقة إلى فكرة حقوق الإنسان ذاتها من زاوية أيديولوجية. فهو يرى أن فكرة حقوق الإنسان فكرة برجوازية تعكس أنانية الإنسان البرجوازي الذي لايهتم إلا بمصالحه الشخصية. وانطلاقاً من ذلك ينتقد ماركس الحقوق الأساسية الأربعة [الحرية – التملك – المساواة — الأمان] والواردة في الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٧٩٣ وذلك على الرغم من اعترافه بأن هذا الدستور يعد من الدساتير الأكثر شعبية. لأن هذه الحقوق تتعلق – من وجهة نظر كارل ماركس على الأقل – بالإنسان الأناني المنفصل عن قرينه وعن جماعته [٣٢].

(٣١)V. Burke (E.); Réflexions sur la Révolution de France, 3éd. Tr.fr. P. Andler, Paris 1989, p. 78.

«Tous les droits prétendus [...] sont Vrais métaphysique-ment [...]. Les Droits de l'Homme sont dans une sorte de milieu qu'il est impossible de défïner, mais qu' il n'est pas impossible d'apercevoir.

(32)Marx (K); La question Juive, Tr. fr. J.M. Palmier, Paris 1968, p. 171-172.

وتجدر الإشارة أن موقف ماركس من هذه الحقوق كان موقفاً سلبياً؛ فقد نظر إلى جانبها السلبي فقام بتعريفها تعريفاً سلبياً négativement.

فالحرية وإن كانت الحق في عمل كل ما لا يضر بالآخرين. وهو ما يترتب عليه تضييق حرية الإنسان باعتباره جزءاً منعزلاً منضوياً على نفسه

Le droit de faire tout ce qui ne nuit pas à autrui [...] comme limitation réciproque rapetissant la liberté de l'homme en tant que nomade isolée et repliée sur elle meme [33]

أما حق الملكية – منظوراً إليه من جانبه الشيئي le côté chosiste - فهو حق الإنسان في التمتع بما يملك وفقاً لرغبته دون الاهتمام بشئون الآخرين. فالملكية –من وجهة نظر ماركس–تعكس فكرة الحق في الأنانية (Le droit á l'égoisme) [٣٤].

أما المساواة L'égalité فهي لا تعنى إلا القطيعة الأفقية la non- relation horizontale المباشرة بين الأفراد؛ أما الأمان Sûreté فهو لا يعدو إلا أن يكون العلاقات الرأسية بين أفراد المجتمع. وبالتالي فإن حقوق الإنسان المزعومة تعد قاصرة على نطاق الإنسان الأناني.

(33)Marx (K.); op. cit., p. 37-38.

وقد عبر عن ذلك كله ماركس في كتابه المذكور آنفاً بالقول :

Aucun des prétendu Droits de l'Homme ne dépasse donc l'homme égoiste, l'homme en tant que membre de la société bourgeoise, c.à. d. un individu, séparé de la communauté, réplié sur lui-même uniquement préoccupé de son intérêt personnel et obéissant à son arbitraire privé [...]. L'homme est loin d'y être considéré comme un être générique; tout au contraire, la vie générique elle-même, la société, apparaît comme un cadre extérieur à l'individu, Comme une limitation de son indépendence originelle » ([35])

لا يمكن في حقيقة الأمر – من تفهم موقف ماركس إلا من خلال الوقوف على التفرقة التي أجراها بين حقوق الإنسان Le droits de l'homme وحقوق المواطن Le. Droits du citoyen. فإذا كانت حقوق الإنسان تعكس أو تجسد فكرة الإنسان الأناني فإن حقوق المواطن – على العكس من ذلك – فإنها لا تمارس إلا من خلال المشاركة مع الغير:

"Le Droits du citoyen ne peuvent étre exercés qu'en association avec autrui" [(٣٦)].

يترتب على المقابلة بين حقوق الإنسان وحقوق المواطن نتيجة مفادها أن ممارسة حقوق المواطن يترتب عليها إنكار حقوق الإنسان باعتبارها حقوق الخاصة المحددة بذاتها.

(34)V. Marx (K.); op. cit. p. 37-38 «droit de jouir de sa fortune et d'en disposer à son gré, sans se soucier des autres hommes [...] le droit à l'égoisme».

([٣٥]) ماركس، المسألة اليهودية، سابق، ص ٣٩ هامش.

([٣٦]) ماركس، المسألة اليهودية، سابق، ذات الموضع.

[Les Droits du citoyen] nient donc directement en leur exercice les droits de l'homme comme droits de la particularité fixée á elle même [٣٧].

وبغض النظر عن دقة ما ذهب إليه صاحب كتاب رأس المال، فإن منطلقه الأيديولوجي يجد أساسه في رفضه للتفسير الذي أُعطى للوظيفة التاريخية لإعلان حقوق الإنسان [٣٨]. فإعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية كان له غرض سياسي وبالتالي أيديولوجى. ويدل على ذلك أن حقوق الإنسان تم التعبير عنها من خلال إعلان déclaration الذي يعد في حد ذاته عملاً سياسياً acte politique معبراً عن موقف سياسي صادر عن دولة ([٣٩]).

غير أن هذه مسألة لا محل لمناقشتها لدحضها أو لتأييدها، فإن الذي يعنينا بعد هذا العرض الموجز هو عرض أفكار أنصار المدرسة التاريخية بطريقة مجردة.

([٣٧]) ماركس، المسألة اليهودية، سابق، ذات الموضع.

([٣٨]) أنظر في الجذور التاريخية لإعلان حقوق الإنسان والمواطن:

Doumergue (E.); Les origines historiques de la Déclaration de Droits de l'Homme et du citoyen, in R.D.P. T.21, P.673-733.

(39)V. Bourgeois (B.), op. cit., p. 102.

٢- الاتجاه التاريخي وحقوق الإنسان:

يرى أنصار الاتجاه التاريخي (كوك وبلاك ستون في إنجلترا و REYSCHER و J.GRIMM في ألمانيا) أن طبيعة الحقوق والحريات الأساسية تتجسد تاريخياً كامتياز خاص لأعضاء جماعة محددة "شعب أو طبقة اجتماعية"، وأن وعاء هذه الحقوق والحريات الأساسية يتمثل في رفعة أعضاء الشعب المعنى أو الطبقة الاجتماعية المعنية. ولا يمكن لهذه الحقوق والحريات بحسب طبيعتها أن تمتد لأعضاء شعب آخر أو جماعة أخرى (٤٠).

نخلص من مقارنة هذين الاتجاهين إلى أن أنصار مدرسة القانون الطبيعي يرون في الحقوق والحريات الأساسية أنها ذات طبيعة ميتافيزيقيه وغير قابلة للتنازل وأنها لا تتقادم وأنها عالمية لأنها تخص الإنسانية جمعاء.

في حين أن أنصار الاتجاه التاريخي يرون في ذات الحقوق والحريات أنها حقوق خاصة وقاصرة على شعب محدد أو جماعة محددة.

غير أنه وعلى الرغم من الاختلاف في المضمون بين أنصار المدرسة الطبيعية وأنصار المدرسة التاريخية، فإن أنصار المدرستين يتفقان بأن الأولية المعطاة لمضمون ووعاء هذه الحقوق يختلف باختلاف المنظور السياسي والاجتماعي السائد في المجتمع. ويجسد ذلك المقابلة بين ما يطلق عليه الحرية الشكلية liberté formelle والحرية الفعلية liberté réelle.

---

(40) Dufour (Al.); Droits … op. cit., p. 23.

وقد عبر عن ذلك بلاستون في كتابه سابق الإشارة إليه، جـ١، ص ١٢٧- ١٢٩ بالقول:

The absolute rights of eveiy Englishman [...] as they are founded on nature and reason, so they are coeval with our form of govemment [...] In most other countries of the world being now more or Iess debased and destroyed, they at present may be said to remain, in a peculiar and emphatic manner, the rights of the people of England.

وهي مقابلة تعكس اختلافاً أيديولوجياً بين المفهوم الليبرالي Libéralisme والمفهوم الإشتراكي Socialisme لحقوق الإنسان [٤١]. وتأكيداً لذلك فإن الحقوق السياسية المدنية لها الأولية في المنظور الغربي، على حين أن مفكري العالم الثالث يرون أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يجب أن يكون لها الأولوية على الحقوق المدنية والسياسية. غير أنه الأدق – من وجهة المنظور الفلسفي المجرد على الأقل – هو عدم التمييز بين الحقوق والحريات الأساسية. فهي ترتبط بعضها بالبعض في بوتقة واحدة أياً كانت طبيعتها.

فهي حقوق مرتبطة ولا تقبل التجزئة. فالحقوق جميعاً تعد شروطاً لتحقيق الحرية

Tous les droits sont des conditions de le réalisation de la liberté [٤٢].

ذلك الخلاف الفقهي حول طبيعة وأساس هذه الحقوق. وهل هي متساوية في الدرجة أم أن هناك تبايناً بينها يعكس في حقيقة الأمر– الإيديولوجية السياسية والفلسفية السائدة في المجتمع. ففكرة حقوق الإنسان وإن كانت فكرة عالمية المضمون إلا أنها واقعية التطبيق. هذه الواقعية تنعكس بجلاء في موقف الكتب السماوية من حقوق الإنسان.

[٣] حقوق الإنسان والكتب السماوية

دراستنا لحقوق الإنسان في الكتب السماوية ستكون من ناحية دراسة وثائقية بمعنى أننا سنذكر الآية التي تشير إلى حق من حقوق الإنسان دون تعليق من جانبنا، وستكون الدراسة من ناحية أخرى قاصرة على بعض الحقوق دون البعض الآخر.

(41) V. Bourgeois (B.), Op. cit., p. 100 .

(أ) الكتاب المقدس و حقوق الإنسان ([٤٣])

أ- إقرار العدالة والحقوق :

سفر عاموس ٥: ٢٤ :

"وليجر الحق كالمياة والبر كنهر دائم".

ب- المحاربة ضد الظلم الاجتماعي:

سفر عاموس ٨ : ٤ – ٧ :

"اسمعوا هذا أيها المتهمون المساكين لكي تبيدوا بائسي الأرض [....] لتشتري الضعفاء بفضة والبائس بنعلين [....]".

سفر اشعياء ٥٨ : ٧- ١٠ :

"أليس أن تكسر للجائع خبزك وأن تدخل المساكين التائهين إلى بيتك.

إذا رأيت عرياناً أن تكسوه [....]. وأنفقت نفسك للجائع وأشبعت النفس الذليلة.... ".

وبالتالي فقد حارب الكتاب المقدس الظالمين والباغيين.

---

(42) V. Bourgeois (B.), Op. cit., p. 15 .

([٤٣]) يقصد بالكتاب المقدس العهد القديم "التوراة" والعهد الجديد (الإنجيل) معاً.

سفر اشعياء ٥٩ : ٦ –٨ :

خيوطهم لا تصير ثوباً ولا يكتسون بأعمالهم [....]. كل من يسير فيها لا يعرف سلاماً.

ج – تحقيق المساواة بين الناس وإقامة العدل لأن الله خلق الإنسان على صورته.

تكوين١: ٢٦– ٢٧: فخلق الله الإنسان على صورتنا كشبهنا [....] فخلق الله الإنسان على صورته. على صورة الله خلقه ذكراً وأنثى خلقهم.

رسالة بولس الرسول إلى أهل روميا: ١٠: ١٢ لا فرق بين اليهودي و اليوناني.

سفر إرمياء ٧: ١– ١١ :

"[....] إن أجريتم عدلاً بين الإنسان وصاحبه. إن لم تظلموا الغريب واليتيم والأرملة [....]".

رسالة بولس الرسول إلى أهل غلاطيه ٣: ٢٨ :

ليس يهودي ولا يوناني.

د – تحقيق التضامن الاجتماعي والحث على حب الغير:

سفر أيوب ٣١: ١٦– ١٩:

"[....] إن كنت رأيت هالكاً لعدم اللبس أو فقيراً بلا كسوة إن لم تباركني حقواه [....]".

سفر لوقا ١٠: ٢٧:... تحب الرب إلهك من كل قلبك [....] وقريبك مثل نفسك.

أعمال الرسل ٢: ٤٥ : كما يكون لكل واحد احتياج.

قدسية حقوق الإنسان لأن الاعتداء عليها يعد اعتداء على الله:

إنجيل متى ٢٥: ٤١ : بما أنكم فعلتموه بأحد إخوتي. هؤلاء الأصاغر فبي فعلتم.

حرمة الحياة الخاصة:

سفر تثنية ٢٤: ١٠ :

"إذا أقرضت صاحبكم قرضاً ما فلا تدخل بيته لكي ترتهن رهناً منه [....].

هـ – نصرة المظلوم أي تحقيق العدل:

سفر مزامير ٧١: ٥ :

"أما أنا فمسكين وفقير اللهم أسرع إليَّ. مُعيني ومنقذى أنت. يارب لا تبطو.".

و – نصرة الضعفاء "الأيتام والأرامل":

سفر التثنية ١٠– ١٨ :

"الصانع حق اليتيم والأرملة والمحب الغريب ليعطيه طعاماً ولباساً".

سفر لوقا ٤: ٨- ٢٢ [....]: أرسلني لأشفي المنكسرى القلوب لأنادي للمأسورين بالإطلاق وللعمى بالبصر وأرسل المنسحتين في الحرية [....].

ز- الحث على العدل باعتباره أساس السلام:

سفر التكوين ١: ٢٨ – ٢٩:

"[....] فقالوا إننا قد رأينا أن الرب كان معك. فقلنا ليكن بيننا حلق بيننا وبينك ونقطع معك عهداً. أن لا تصنع بنا شراً. كما لم نمسك وكما لم نصنع بك إلا خيراً وصرفناك بسلام..... "

ح – ملكية ثروت العالم ملكية مشتركة وبالتالي للإنسانية جمعاء حقاً فيها:

أعمال الرسل : ٢: ٤٤-٤٥ : [....] وكان عندهم كل شيء مشتركاً.

والأملاك والمقتنيات كانوا يبيعونها ويقسمونها بين الجميع.

(ب) القرآن الكريم و حقوق الإنسان

أولاً- الحقوق الإنسانية:

أي الحقوق اللصيقة بالإنسان لكونه إنساناً:

حق الإنسان في الحياة وحماية الحق في الحياة باعتبار أن للحياة قدسية لا يجوز الاعتداء عليها:

قال تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) [٤٤].

قال تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [٤٥].

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [٤٦] و (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [٤٧].

([٤٤]) سورة: المائدة آية ٣٢- ٣٥.

([٤٥]) سورة: الأنعام – الآية: ١٥١.

في حالة القتل الخطأ:

قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا.....) [٤٨].

احترام العقيدة الدينية للإنسان:

قال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [٤٩].

(وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا) [٥٠].

(لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) [٥١].

([٤٦]) سورة: النساء – الآية: ٢٩.

([٤٧]) سورة: النساء – الآية: ٩٣.

([٤٨]) سورة: النساء – الآية: ٩٢.

([٤٩]) سورة: البقرة – الآية: ٢٥٦.

([٥٠]) سورة: الكهف – الآية: ٢٩.

الحق في حرية العقيدة الدينية:

قال تعالى : (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) [٥٢].

قال تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [٥٣].

احترام الشعور الديني للآخرين:

قال تعالى: (وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [٥٤]، [٥٥].

([٥١]) سورة: يونس – الآية: ٩٩.

([٥٢]) سورة: الكافرون – الآية: ٦.

([٥٣]) سورة: البقرة – الآية: ٢٥٦.

([٥٤]) سورة: الأنعام – الآية: ١٠٨.

([٥٥]) لا يجوز للمسلم أن يطعن في دين غير المسلم. كما لا يجوز لغير المسلم أن يطعن في الدين الإسلامي. ومما لاشك فيه أن أكبر مظهر من مظاهر احترام الإسلام للعقيدة هو السماح لغير المسلمين بممارسة شعائرهم الدينية. وتجدر الملاحظة أن السماح بممارسة االشعائر الدينية يكون وفقاً للنظم القانونية السائدة.

ويلاحظ أن مشروع حقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٩٨١ قد نص على حرية كل فرد في اعتناق ما يشاء من المذاهب rites ولم ينص على حرية العقيدة croyance (المادة ١٢) وقد حظر بصفة عامة ممارسة أي ضغط أو استغلال الضعف النفسي والمالي للإنسان لحمله على تغيير عقيدته.

ويلاحظ أن مشروع إعلان حقوق وواجبات الإنسان الأساسية في الإسلام والصادر عن ذات المنظمة سنة ١٩٧٩ لم يتضمن أدنى إشارة لحرية العقيدة. أنظر إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠ – منظمة المؤتمر الإسلامي حيث قرر في المادة (١٠) أن الإسلام هو الدين الطبيعي للإنسان La réligion naturelle de l'homme.

التسامح الديني كمظهر من مظاهر احترام العقيدة الدينية:

قال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (٥٦).

قال تعالى: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) (٥٧).

السلام حق من حقوق الإنسان :

حق الإنسان في أن يعيش ويحيا في سلام:

قال تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (٥٨).

الدعوة إلى السلام والحرص على التعايش بين الأفراد:

قال تعالى: (وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (٥٩).

---

(٥٦) سورة: النحل – الآية: ١٢٥.

(٥٧) سورة: العنكبوت – الآية: ٤٦.

(٥٨) سورة: الحجرات – الآية: ٩.

قال تعالى: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) [٦٠].

وقال تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [٦١].

المساواة بين الأفراد بغض النظر عن العرق والجنسية والجنس:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [٦٢].

بل إن المساواة بين الناس وصلت إلى حد جعل للأرقاء سهم في أموال الزكاة :

قال تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [٦٣].

([٥٩]) سورة: يونس –الآية: ٢٥.

([٦٠]) سورة: النساء – الآية: ١٢٨.

([٦١]) سورة: الأنفال – الآية: ٦١.

([٦٢]) سورة: الحجرات –الآية: ١٣.

([٦٣]) سورة: التوبة – الآية: ٦٠.

فالناس جميعاً متساوون والتمييز بينهم بحسب أعمالهم:

قال تعالى : (وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) [٦٤].

الحرية صفه لصيقة بالإنسان :

حرص الإسلام على تأكيد الحرية الشخصية للإنسان. فقال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [٦٥].

ومما لا شك فيه أن من مظاهر هذا التكريم تمتع الإنسان بالحرية الشخصية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن هذا الحق مقرر للإنسان بصفته إنساناً وبغض النظر عن دينه فقال تعالى (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [٦٦].

فمن حق الإنسان أن يعيش مطمئناً على سلامته وكرامته من أى اعتداء. فالناس قد ولدتهم أمهاتهم أحراراً[٦٧].

وقد انبثق عن كون الحرية صفة لصيقة بالإنسان حق الشعوب في الدفاع عن مقدساتها وأوطانها.

([٦٤]) سورة: الاحقاف – الاية: ١٩.

([٦٥]) سورة: الإسراء – الآية: ٧٠.

([٦٦]) سورة: الممتحنة – الآية: ٨، وتنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

([٦٧]) أنظر: زكي زكي زيدان، حق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ضمن كتاب حقوق الإنسان، سابق الإشارة إليه، ص ٥٩.

قال تعالى : (وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ) [٦٨].

بل إن الدفاع عن الحرية واجب لا يمكن التنازل عنه.

قال تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)[٦٩].

ومن ثم فقد حرص القرآن الكريم على تجفيف منابع الرق.

وسوف نذكر بعض الآيات الدالة على ذلك[٧٠]:

تشجيع الزواج من الإماء :

قال تعالى : (وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ...) [٧١].

قال تعالى : (... أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) [٧٢].

وقال تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...) [٧٣].

([٦٨]) سورة: الشورى – الآية: ٤١.

([٦٩]) سورة: الحج – الآية: ٤١.

([٧٠]) وتنص المادة (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ على إنه " لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها".

([٧١]) سورة: البقرة – الاية: ٢٢١.

([٧٢]) سورة: النساء – الآية: ٣.

وقال تعالى: (...فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...) [٧٤].

الحث على شراء الإماء بهدف عتقهن وترك لهن حرية اختيار أزواجهن:

قال تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[٧٥]،

(... وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ...) [٧٦].

الحث على حسن معاملة الأرقاء:

قال تعالى: (... وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...) [٧٧].

([٧٣]) سورة: النساء – الآية: ٢٤.

([٧٤]) سورة: النساء – الآية: ٢٥.

([٧٥]) سورة: النور – الآية: ٣٢.

([٧٦]) سورة: النور – الآية: ٣٣.

([٧٧]) سورة: النساء – الآية: ٣٦.

الحث على تحرير العبيد عن طريق جعل فك رقبة كفارة للعديد من الذنوب :

ففي كفارة القتل قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (٧٨).

وفى كفارة الظهار قال تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (٧٩).

أما عن كفارة الحنث باليمين قال تعالى : (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (٨٠).

(٧٨) سورة: النساء – الآية: ٩٢.

(٧٩) سورة: المجادلة – الآية: ٣.

(٨٠) سورة: المائدة – الآية: ٨٩.

ثانياً: الحقوق الإنسانية ذات الطابع الاجتماعي:

الحق في تكوين أسرة :

حق مقدس من حقوق الإنسان. وهو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على النسل والفضيلة.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (٨١).

وللزوجين في إطار علاقة الزواج الشرعية حقوق متبادلة ومتساوية.

قال تعالى : (...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...) (٨٢).

منها حق الاحترام المتبادل والمودة والرحمة.

قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (٨٣).

ومنها حق الزوجة في المعايشة مع زوجها حيث يوجد.

---

(٨١) سورة: النساء – الآية: ١.

(٨٢) سورة: البقرة – الآية: ٢٢٨.

قال تعالى : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ...) [٨٤].

الحق في حماية الحياة الخاصة (حرمة الحياة الخاصة للإنسان).

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا...) [٨٥]،

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[٨٦].

الحق في حماية السمعة والشرف :

الأمر الذي يتضمن تحريم التجسس على الحياة الخاصة والسخرية والتنابز والتلامز بالقول والفعل.

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ # يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ) [٨٧].

([٨٣]) سورة: الروم – الآية: ٢١.

([٨٤]) سورة: الطلاق – الآية: ٦.

([٨٥]) سورة: الحجرات – الآية: ١٢.

([٨٦]) سورة: النور – الآية: ٢٧.

([٨٧]) سورة: الحجرات – الآية: ١١ – ١٢.

المحافظة على الحياة الخاصة للزوجة وستر عيوبها الجسدية خصوصاً بعد الطلاق.

قال تعالى :(... وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (٨٨).

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

ا- الحقوق الاقتصادية:

حماية الممتلكات الفردية التي اكتسبها الإنسان نتيجة عمله.

قال تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) (٨٩).

يخلص من ذلك شرعية حق الملكية سواء الفردية أو الجماعية المترتبة على العمل.

قال تعالى : (وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى) (٩٠).

قال تعالى: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ) (٩١).

وبالتالي لا يجوز الاستيلاء على ما يمتلكه الآخرين (الملكية الخاصة) إلا إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة.

---

(٨٨) سورة: البقرة – الآية: ٢٣٧.

(٨٩) سورة: النجم – الآية: ٣٩.

(٩٠) سورة: النجم – الآية: ٤٨.

(٩١) سورة: يس – الآية: ٧١.

قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [٩٢].

غير أن الملكية العامة تعد مقدسة.

قال تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [٩٣].

وذلك لأن الطبيعة بما فيها من خيرات تعد ملكاً لله.

قال تعالى: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [٩٤].

ومن ثم فإن الإنسان يعد خليفة لله فيما يملكه. ويقتصر هذا الاستخلاف على حق الاستخدام.

قال تعالى : (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [٩٥].

وبالتالي فمن واجب الإنسان المحافظة على هذه الثروات الطبيعية.

قال تعالى: (...وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) [٩٦].

([٩٢]) سورة: البقرة – الآية: ١٨٨.

([٩٣]) سورة: الحشر – الآية: ٧.

([٩٤]) سورة: المائدة – الآية: ١٢٠.

([٩٥]) سورة: الجاثية – الآية: ١٣.

([٩٦]) سورة: الشعراء – الآية: ١٨٣.

وبالتالي فليس من حق أحد أن يحرم الآخرين من حقهم في الاستفادة من خيرات وثروات الأرض.

قال تعالى: (كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا) (٩٧).

وقد ترتب على ذلك أن أصبح للفقراء حق معلوم في أموال الأغنياء:

فللفقراء حق في أموال الأغنياء "الزكاة":

قال تعالى : (والَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (٩٨).

ومن الحقوق الاقتصادية كذلك تحريم الغش والاستغلال في العمليات التجارية.

قال تعالى : (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) (٩٩).

واتساقاً مع منهج تحريم الغش والاستغلال حرم الله سبحانه وتعالى الربا.

قال تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (١٠٠).

---

(٩٧) سورة: الإسراء –الآية: ٢٠.

(٩٨) سورة: المعارج – الاية: ٢٤ – ٢٥.

(٩٩) سورة: المطففين – الآية: ١–٣.

وقد حث القرآن على التعاون الاقتصادي الدولي وذلك من أجل رفعة الإنسانية (فكرة التعاون الدولي).

قال تعالى: (... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...) [١٠١].

٢- الحقوق المالية ذات الصلة بنظام الزواج :

واجب الإنفاق يقع على الزوج تجاه الزوجة والأبناء.

قال تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) [١٠٢].

وواجب رعاية الزوجة أثناء فترة الحمل من الناحية المالية تقع على عاتق الزوج.

قال تعالى : (... وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...) [١٠٣].

---

(١٠٠) سورة: البقرة – الآية: ٢٧٥.

(١٠١) سورة: المائدة – الآية: ٢.

(١٠٢) سورة: الطلاق – الآية: ٧.

(١٠٣) سورة: الطلاق – الآية: ٦.

وحق الإرث للزوجين:

قال تعالى :(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) [١٠٤].

ونفقة الأولاد بعد الطلاق تقع كذلك على الأب.

قال تعالى : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى) [١٠٥].

([١٠٤]) سورة: النساء – الآية: ١٢.

٣- الحقوق الاجتماعية :

أ - حق العمل:

العمل واجب مقدس.

قال تعالى :(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (١٠٦).

فهو يسمح للإنسان بتحسين مستوى معيشته.

قال تعالى : (وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) (١٠٧).

ويسمح للإنسان كذلك باكتساب احترام الآخرين والمجتمع الذي يعيش فيه.

---

(١٠٥) سورة: الطلاق – الآية: ٦.

(١٠٦) سورة: التوبة – الآية: ١٠٥.

(١٠٧) سورة: الأحقاف – الآية: ١٩.

قال تعالى :(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [١٠٨].

وإذا كان الرزق يقع على الله إلا أنه يجب العمل من أجل تحصيله، فحق العمل من أجل الرزق حق معترف به للجميع.

قال تعالى : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) [١٠٩].

قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [١١٠].

والعمل هو أساس المساواة بين الرجل والمرأة.

قال تعالى : (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

---

(١٠٨) سورة: التوبة – الآية: ١٠٥.

(١٠٩) سورة: هود – الآية: ٦.

(١١٠) سورة: الملك – الآية: ١٥.

وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ) [١١١]، (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) [١١٢].

وبالتالي فمن حق الأفراد سواء أكانوا رجالاً أم نساءً في الحصول أجور متساوية طالما أن العمل المقدم والمجهود المبذول متساو من حيث الدرجة والكيفية.

قال تعالى : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ # وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) [١١٣].

ب- الضمان الاجتماعي:

حق الحصول على المساعدات الاجتماعية.

قال تعالى : (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ) [١١٤].

([١١١]) سورة: آل عمران – الآية: ١٩٥.

([١١٢]) سورة: النساء – الآية: ١٢٤.

([١١٣]) سورة: الزلزلة – الآية: ٧- ٨.

([١١٤]) سورة: الماعون – الآية: ١- ٣.

قال تعالى : (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) (١١٥).

ويلاحظ أن الأمر يشمل الجانب المادي والمعنوي معاً.

قال تعالى: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا) (١١٦).

حق الضعفاء الذين لا يجدون عملاً في التضامن الاجتماعي.

قال تعالى :(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (١١٧).

(١١٥) سورة: البقرة – الآية: ١٧٧.

(١١٦) سورة: الأحزاب – الآية: ٦.

(١١٧) سورة: المعارج – الآية: ٢٤، ٢٥.

ج - الحق في التعليم:

من حقوق الإنسان الأساسية. ونظراً لأهمية هذا الحق أوجب الله سبحانه وتعالى على الوالدين تعليم أولادهم. كما أن التعليم حق للجميع. فغير المتعلم من حقه أن يلزم المتعلم بتعليمه.

قال تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ) [١١٨].

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [١١٩].

(شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [١٢٠].

(وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ) [١٢١]. [١٢٢].

([١١٨]) سورة: آل عمران – الآية: ١٨٧.

([١١٩]) سورة: المجادلة – الآية: ١١.

([١٢٠]) سورة: آل عمران – الآية: ١٨.

([١٢١]) سورة: فاطر – الآية: ٢٨.

([١٢٢]) أنظر: زكي زيدان، ص ٦٨.

ونظراً لأهمية التعليم فإن من حق الأبناء تجاه الآباء تعليمهم وحسن تربيتهم.

قال تعالى : (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) [١٢٣].

وفى نشر العلم وعدم حجبه:

قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ) [١٢٤].

(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ) [١٢٥].

(١٢٣) سورة: الإسراء – الآية: ٢٤.

(١٢٤) سورة: البقرة – الآية: ١٥٩.

د- الحقوق الاجتماعية ذات الصلة بمسائل الأحوال الشخصية:

القاعدة إن هذه المسائل تكون محكومة بقوانين الأقليات الدينية أخذا بقاعدة مبدأ شخصية القوانين.

قال تعالى : (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ) [١٢٦].

قال تعالى : (وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [١٢٧].

إلا إذا رغبوا في الخضوع لقواعد الدين الإسلامي:

قال تعالى : (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [١٢٨].

وللزوجة الحق في أن تطلب من زوجها تطليقها بمقابل (الخلع).

([١٢٥]) سورة: آل عمران – الآية: ١٨٧.

([١٢٦]) سورة: المائدة – الآية: ٤٣.

([١٢٧]) سورة: المائدة – الآية: ٤٧.

([١٢٨]) سورة: المائدة – الآية: ٤٢.

قال تعالى: (... فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[١٢٩].

هـ- الحق في العدالة:

العدالة بالمفهوم المجرد :

قال تعالى: (....لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [١٣٠].

العدالة (القضاء) :

الحق في الحصول على محاكمة عادلة:

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

قال تعالى: (....وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [١٣١].

([١٢٩]) سورة: البقرة – الآية: ٢٢٩.

([١٣٠]) سورة: المائدة – الآية: ٨.

([١٣١]) سورة: الإسراء – الآية: ١٥.

ومن حق كل فرد أن يطالب بأن يحاكم وفقاً للتشريع الإسلامي.

قال تعالى: (....فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[١٣٢].

قال تعالى : (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ....) [١٣٣].

انعقاد مسئولية الشخص عن أفعاله فقط:

قال تعالى : (وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) [١٣٤].

وبالتالي لا يمكن تحميل الآخرين نتائج الأفعال التي لم يرتكبوها.

قال تعالى: (قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ) [١٣٥].

([١٣٢]) سورة: النساء – الآية: ٥٩.

([١٣٣]) سورة: المائدة – الآية: ٤٩.

([١٣٤]) سورة: الطور – الآية: ٢١.

([١٣٥]) سورة: يوسف – الآية: ٧٩.

فالمسئولية مسئولية شخصية، قال تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ) [١٣٦].

وبالتالي فإن من حق كل فرد أن يدفع الظلم عن نفسه.

قال تعالى: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا) [١٣٧].

العقوبة:

يجب توقيع العقوبة المنصوص عليها في جرائم الحدود إذا ثبت ارتكاب الجرم المنسوب إلى المتهم.

قال تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ..... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا....) [١٣٨].

قال تعالى : (مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [١٣٩].

([١٣٦]) سورة: فاطر – الآية: ١٨.

([١٣٧]) سورة: النساء – الآية: ١٤٨.

([١٣٨]) سورة: البقرة – الآية: ٢٢٩.

([١٣٩]) سورة: الإسراء – الآية: ١٥.

غير أن القران يحث على تلمس سبل عدم توقيع العقوبة.

قال تعالى: (....وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) [١٤٠].

الإثبات: الأصل في الإنسان البراءة إلا إذا ثبت ارتكابه الجرم المنسوب إليه وبالتالي عدم الأخذ بالإشاعة.

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) [١٤١].

الإثبات يجب أن يكون مستنداً على أدلة قوية، الأمر الذي يستلزم استبعاد الظنون.

قال تعالى : (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)[١٤٢].

([١٤٠]) سورة: الأحزاب – الآية: ٥.

([١٤١]) سورة: الحجرات – الآية: ٦.

ثالثا: الحقوق السياسية:

الحق في ممارسة الحقوق السياسية "المشاركة في الحياة العامة".

قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)[١٤٣].

وتكون المشاركة في الحياة العامة عن طريق الديمقراطية.

قال تعالى :(... وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ...)[١٤٤].

قال تعالى : (...وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[١٤٥].

ولا يتصور أن يكون هناك ديمقراطية دون تداول المعلومات (الحق في تداول المعلومات):

قال تعالى: (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[١٤٦].

([١٤٢]) سورة: النجم –الآيه: ٣٨.

([١٤٣]) سورة: الفرقان –الآيه:٧٤.

([١٤٤]) سورة :الشورى –الآيه:٣٨.

([١٤٥]) سورة: آل عمران- الآيه:١٥٩.

([١٤٦]) سورة: البقرة- الآية :٤٢.

غير أنه يشترط ألا يترتب على تداول المعلومات ضررٌ بالأمة الإسلامية.

قال تعالي: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلا)[١٤٧].

ولا تكون هناك ديمقراطية دون حرية التفكير والاعتقاد والكلام في الحدود التي ينظمها القانون الإسلامي.

قال تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ.....)[١٤٨]،

(لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)[١٤٩].

قال تعالى :(لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا# مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا)[١٥٠]

([١٤٧]) سورة: النساء –الآية :٨٣.

([١٤٨]) سورة: البقرة – الآية: ٢٥٦.

([١٤٩]) سورة: الكافرون – الآية:٦.

([١٥٠])سورة: الأحزاب– الآية: ٦٠-٦١.

وحرية التفكير للبحث عن الحقيقة لاتعد فقط حقاً ولكن كذلك واجب:

قال تعالى :(قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ)([١٥١])

الحق في الحماية ضد تعسف السلطة:

قال تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)([١٥٢]).

الحق في التنقل والهجرة :

قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)([١٥٣])

قال تعالى: (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ)([١٥٤])

([١٥١]) سورة: سبأ – الآية: ٤٦.

([١٥٢]) سورة: الأحزاب– الآية:٥٨.

([١٥٣]) سورة: الملك –الآية:١٥.

([١٥٤])سورة: الأنعام – الآية:١١.

قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)([١٥٥]).

وليس من حق أحد أن يجبر الآخر على ترك وطنه "الهجرة القسرية".

قال تعالى :(وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ)([١٥٦]).

ومن حق كل مسلم أن يقيم في أي بلد مسلم حسبما يرغب انطلاقاً من مبدأ وحدة دار الإسلام.

قال تعالى: (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)([١٥٧]).

([١٥٥])سورة: النساء – الآية:٩٧.

([١٥٦])سورة: : البقرة – الآية:٢١٧.

الحق في اللجوء السياسي كحق سياسي أصيل:

يعد الحق في اللجوء السياسي هرباً من التعذيب أحد الحقوق الأساسية التي أقرها المولى في قوله تعالى:

(وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)[١٥٨].

وتعد الكعبة ملاذاً لجميع الإنسانية.

قال تعالى (فِيهِ آَيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آَمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)[١٥٩].

(وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)[١٦٠].

([١٥٧]) سورة:الحشر–الآية:٩.

([١٥٨]) سورة:التوبة–الآية:٦.

([١٥٩]) سورة: آل عمران–الآية:٩٧.

([١٦٠]) سورة: البقرة– الآية:١٢٥

(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)[١٦١].

الحق في الدعوة إلى الإسلام[١٦٢]:

قال تعالى : (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)[١٦٣].

وقال تعالى : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)[١٦٤].

وهو الأمر الذي يستلزم إنشاء المؤسسات التي نساعد على نشر الدعوة إلى الإسلام والحض على التعاون.

قال نعالي: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [١٦٥].

([١٦١]) سورة:الحج_ الآية:٢٥

([١٦٢]) تنفرد حقوق الإنسان في القرآن الكريم بحق فريد هو الحق في الدعوة إلى الإسلام. وهذا الحق لايمكن فهم طبيعته ومعرفة مداه إلا من خلال الوقوف على أن الإسلام هو دين الحق _على الأقل_ من وجهة نظر المسلمين. وقد ذكرت على الأقل من وجهة نظر المسلمين لأنني مسلم وأعتقد اعتقاداً جازماً لا يداخله أدنى شك بأن الإسلام دين الحق، ولكن غير المسلم لا يعتقد كذلك لأنه لو اعتقد كذلك أي أن الإسلام دين الحق وكان سليم الفطرة لاعتنق الإسلام. ولو أعتقد أنا أن الإسلام ليس دين الحق لكنت غير سليم الفطرة.

[١٦٣] سورة: يوسف_–الآية ١٠٨.

[١٦٤] سورة : النحل–الآية ١٢٥.

قال تعالى : (.....وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)([١٦٦]).

خاتمة

يخلص مما تقدم أن فكرة حقوق الإنسان وان كانت عالمية المضمون إلا أنها واقعية التطبيق، وهو الأمر الذي يجسد ميتافيزيقيتها. الأمر الذي مؤداه بالتالي صعوبة تطبيق ذات المضمون الخاص بحق من الحقوق دون الأخذ في الاعتبار الواقع الاجتماعي والثقافى والاقتصادى والعقائدي السائد في المجتمع المعنى([١٦٧]).

([١٦٥])سورة: آل عمران– الآية:١٠٤.

([١٦٦])سورة : المائدة– الآية:٢.

([١٦٧]) ويمكن القول تاكيداً لما ذهبنا إليه من أن مضمون حقوق الإنسان يختلف باختلاف الفلسفة العقائدية السائدة في المجتمع المعني، الإشارة إلى ذلك الاختلاف الجوهري بين موقف القرآن الكريم من حماية الحق في الحياة. وموقف التشريع الفرنسي فيما يتعلق بحق الإجهاض.

فمن المسلم به أن الجنين إذا دبت فيه الروح يكون له الحق في حماية حقه في الحياه ولا يجوز من ثم للأم إجهاض نفسها وذلك على عكس الوضع في القانون الفرنسي حيث أن المادة (١٦) من القانون المدني بموجب تشريع ١٩٩٤/٧/١٩ والتي تقرر حق الإنسان في حماية جسده لم يمتد أثره ليشمل حالة الجنين. الأمر الذي ترتب عليه تغليب حق الأم في الإجهاض على حق الجنيين في الحياة وذلك على الرغم من أن الحق في الحياه يعد أحد حقوق الإنسان الرئيسية.

V. Labrusse - Riou (C.); op. cit., p. 332: «[...] La logique des droits fondamentaux en matière d'interruption de grossesse met en présence deux droits de même rang et de même nature entre lesquels la loi arbitre au profit de la personne actuelle c. à. d. la mère».

وهو الأمر الذي مفاده عدم تطبيق المادة (١٦) من ق مدني فرنسي على الجنين.

وهو الأمر الذي أكده المجلس الدستوري الفرنسي عندما قرر دستورية المادة المعنية.

Le C.C. [a] rejeté la critique de violation de la dignité humaine adressée aux lois du 19/7/1994 et [a admis] que l'art. 16 du C.C [qui] pose ie principe de respect de tout être humain dès le commencement de sa vie n'etait pa applicable aux embryons.

وهو الأمر الذي ترتب عليه أن الحق في الكرامة الأنسانية dignité humaine لا ينطبق على حالة الجنين.

غير إنه يلاحظ أنه لا يكفي تعداد حقوق الإنسان الأساسية بل لابد من تطويع – إذا أمكن القول كذلك – الآلة التشريعية لتفعيل هذه الحقوق([١٦٨]).

هذا التفعيل يحتاج إلى وعى وحس يعكسان درجه الاعتقاد بأهمية فكرة حقوق الإنسان على الرغم من ميتافيزيقيتها. وهو أمر يختلف من مجتمع لاخر.

قائمة المراجع

ملحوظة هامة:

تنقسم المراجع التي اطلعت عليها لكتابة هذه النظرة المبتدأ إلى قسمين:

مراجع تم الاطلاع فيها لتكوين عقيدة وفكرة عامة عن الموضوع، وهي مراجع لم يتم الإشارة إليها أو الاقتباس منها؛

Le respect de la dignité humaine ne puisse être opposé à la réduction des embrayons humains à du matérial de laboratoire V. labrusse. Riou. loc. cit.

([١٦٨]) فالمشروع الفرنسي على سبيل المثال لا الحصر بموجب التشريع الصادر سنة ١٩٧٠ أضاف المادة التاسعة للقانون المدني بهدف حماية الحياه الخاصة. وبهدف حماية الإنسان من المخاطر التي ينضوى عليها التقدم التكنولوجي. وحماية اعتبار الإنسان كإنسان تحقق كذلك بموجب تشريع ١٩٩٤/٧/٢٩ الخاص بحماية جسم الإنسان (المادة ١٦ من ق المدني) وذلك بهدف حمايته من سوء المعاملة. وقد ترتب على التدخل التشريعى أن أصبحت حماية اعتبار وكرامة الإنسان فكرة قانونية بعد أن كانت مجرد قيمة معنوية Valeur moral. وهو الأمر الذي ترتب عليه أن تعريف الإنسان لم يعد يقتصر على قدرته على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ولكن أصبح يشمل كذلك إنسانيته أي ذلك الجانب الذي يوجد في كل إنسان ويجعل منه إنساناً جديراً بالحماية. والمشروع المصري بدوره أنشأ مجلساً خاصاً لحقوق الأنسان (المجلس القومي لحقوق الإنسان) وهو مجلس غير مستقل بحسب طريقة اختيار أعضائه إلا أن ذلك يُعد خطوة حميدة.

ومراجع تم الاطلاع عليها والرجوع إليها. وهذه الأخيرة تم الإشارة إليها.

وعليه فسوف تقتصر قائمة المراجع على النوع الثاني دون الأول.

أولاً: المراجع باللغة الأجنبية:

1- Adams (S.), Passim et Political writings, éd. G.A. Peek, New York, 1954.

2- Blackstone (W.); commentaries on the laws of England [1762-1769], London, ed. 1781.

3- Bourgeois (B.); Philosophie et droits de l'homme de Kante à Marx, puf., 1995.

4- Burke (E.); Réflexions sur la Révolution de France, 3eme éd. Tr. fr. Andler, Paris, 1989.

5- Del Vecchio (O.); Philosophie du droit, Dalloz, 2004.

6- Doumergue (E.); Les origines historiques de la Déclaration de droits de l'Homme et du citoyen, in R.D.P. T. 21.

7- Dufour (AL); Droits de l'homme, Droit naturel et histoire, Ier éd. puf. 1991. Le marri âge dans l'Ecole allemande du Droit naturel moderne au 18eme siècle, Paris 1972.

8- Labrusse - Riou (C.); Droits des personnes et le droit de la famille, in Libértés et droits fondamentaux, 2eme éd. Paris, 2002.

9- Martin (V.), solon et l'esprit de sa législation, in grandes figures, Genève, 1948.

10- Marx (K.); La question juive, Tr. fr. J. M. Palmier, Paris, 1968.

11- Otis (J.); The rights of the British calonies asserted and proved, éd. 1929.

12- Portais, Discours préliminaire ou Projet de code civil Naissance du code civil, Flammarion, 1989.

ثانياً: المراجع باللغة العربية:

١- **زكى زكى زيدان** : حق الإنسان في الشريعة الإسلامية، كتاب حقوق الإنسان الذي قام بإعداده أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق – جامعة طنطا، بدون تاريخ.

٢- **صلاح سالم جودة** : القاضي الطبيعي، الضمانات الأساسية لعدالة الحكم والمحاكمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

٣- **عادل بسيوني** : الأصول التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، طبعة ١٩٩٥ – ١٩٩٦.

٤- **عبد المنعم درويش** : مقدمة في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، طبعة ١٩٩٧.

- ماهية الأجنبي، دراسة في فلسفة الجنسية، دار النهضة العربية.

٥- **عمر ممدوح** : أصول تاريخ القانون (تكوين الشرائع وتاريخ القانون المصري)، الطبعة الثانية، ١٩٥٢.

٦- **على بدوي** : أبحاث في التاريخ العام للقانون، جـ١، تاريخ الشرائع، طبعة ١٩٤٧.

٧- فتحي فكرى : الاعتقال، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢.

٨- **محمد محمد بدران**: القانون الإنجليزي، دراسة في تطوره التاريخي ومصادره القانونية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٩- **مصطفى قنديل** : الحق في التقاضي وحقوق الإنسان، كتاب حقوق الإنسان الذي قام بإعداده أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق - جامعة طنطا، بدون تاريخ.